

43- عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 83-إذا جلس بين شعبها

الأربع -الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلست نعم هذا الحديث فيه ما يوجب الغسل في عمل المرأة الرجل مع امرأته قال اذا جلس بين شعبها الأربع اذا جلس الزوج - [00:00:01](#)

بين شعب زوجته الأربع والاربع اختلف في تفسيرها واقرب الاقوال ان المراد يداها ورجلها. هذه اربعة اعضاء فإذا جلس الزوج بين اعضائها الأربع وجهها يعني اولج ذكره فيها فإنه يجب الغسل. وفي الحديث الآخر اذا التقى الختانان - [00:00:35](#) اي ختان الرجل وختان المرأة فقد وجب الغسل والفقهاء يقولون يجب الغسل اذا غيب الحسبة اذا غيب الحسنة ولو لم يحصل انزال لأن هذا جماع يسمى جماعاً يوجب الغسل ولو لم يحصل بلو انزال - [00:01:06](#)

فهذا من موجبات الغسل التقاء الختامين او الایلاج الحسبة في فرج زوجته انه حينئذ يجب عليه الغسل وعليها ايضاً على الاثنين. عليه وعليها هذا يعني جهدها يعني جامعها بالایلاج - [00:01:29](#)

اما اذا لم يحصل ايلاج بان استمتع بها بدون ايلاج ولم يحصل انزال فلا غسل حينئذ وفي الحديث بيان الاحكام الشرعية وانه لا يستحب من ذكر الاحكام الشرعية فان الله سبحانه لا يستحب من الحق - [00:01:52](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين ما يوجب الغسل على الزوجين بالجماع بينهما والغسل معروف هو استعمال الماء في جميع على جموع البدن كما سبق وهو الطهارة الكبرى - [00:02:14](#)

نعم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اشتدت شهوة المرأة لكنها لم يخرج منها شيء. فهل يجب الغسل؟ لا اذا لم يخرج منها شيء لا يجب - [00:02:36](#)